

1 - تلغى البنود الفرعية للتعريف الجمركية أدناه :

البنود	تعيين البضائع أو المنتجات
08.12.20.00	الفرولة
20.09.20.00	عصير ليمون هندي البوملو
20.09.30.00	عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات
20.09.40.00	عصير الأناناس
20.09.50.00	عصير الطماطم
20.09.60.00	عصير العنب (بما فيه سلافة العنب)
20.09.70.00	عصير التفاح
20.09.80.10	عصير المشمش
20.09.80.90	غيرها
34.01.11.90	غيرها
48.23.59.10	مواعين ورق
48.23.59.90	غيرها
61.10.10.00	من الصوف أو وبر ناعم

2 - البنود التعريفية الفرعية المذكورة أعلاه تعوض بالبنود التعريفية الآتية :

08.11.10.00	الفرولة
20.09.19.00	غيرها
20.09.29.00	غيرها
20.09.39.00	غيرها
20.09.49.00	غيرها
20.09.69.00	غيرها
20.09.79.00	غيرها
20.09.80.90	غيرها
34.01.11.00	النظافة
48.02.56.00	ورق وورق مقوى بوزن 40 غ في م ² أو أكثر ولا يفوق 150 غ
48.02.62.00	أوراق
61.10.11.00	من الصوف
61.10.12.00	نسيج مصنوع من وبر المعز الكشميري
61.10.19.00	غيرها

3 - تتم قائمة المنتجات الخاضعة للحق الإضافي المؤقت بالمنتجات والبضائع الآتية:

خام	25.07.00.10
فلدسات	25.29.10.00
ثالث فوسفات الصوديوم (ثالث بولي فوسفات الصوديوم)	28.35.31.00
مساحيق بما فيها المساحيق المندمجة	33.04.91.00
غيرها	33.04.99.00
شامبوان	33.05.10.00
مثبت الشعر	33.05.30.00
غيرها	33.07.49.00
لماع ودهون ومستحضرات مماثلة للأحذية والجلود	34.05.10.00
مستحضرات مماثلة لصيانة الأثاث الخشبي ذو	34.05.20.00
أرضيات خشبية أو أخشاب أخرى	
مقدمة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة ، ذات وزن	38.08.10.10
صافي يقدر بـ 1 كلغ على الأكثر	
غيرها	39.21.90.00
مطاط مضاف إليه كربون أسود وسيليس	40.05.10.00
ذات غلاظة تساوي أو تقل عن 20 مم	40.05.91.10
ذات غلاظة تتجاوز 20 مم	40.05.91.20
غيرها	40.05.99.00
ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.11.00
ألواح وصفائح وأشرطة	40.08.21.00
معيار 714 ، 29 ديستكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري) (خيوط قطنية)	52.05.11.00
غيرها ، المتحصل عليها من صفائح أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين	63.05.33.00
أو بولي بروبيلين	
مجموعة من أواني المائدة التي تحتوي على الأقل	82.15.10.00
صنف واحد من أدوات فضية وذهبية وبلاتينية	
مجموعة أخرى من أواني المائدة	82.15.20.00
فضية وذهبية أو بلاتينية	82.15.91.00
غيرها	82.15.99.00
تزيد قدرتها عن 750 واط لاتتجاوز 75 كيلواط	85.01.32.00
قدرتها تفوق 75 واط	85.01.53.00
تفوق 17,5 KVA	85.01.61.20
قدرتها لاتتفوق 75 KVA	85.02.11.00
قدرتها لاتتفوق 650VA	85.04.21.00
قدرتها تفوق 650 KVA لكن لاتتفوق 2000 KVA خلايا ومجموعة خلايا مولدة	85.04.22.10
للكهرباء	
أقراص الزنك	85.06.90.10
قدرتها أصغر من 45 A (أمبير)	85.36.20.10
قدرتها أصغر من 40 A (أمبير)	85.36.43.10
زر تماس ذات قدرة أصغر من 40 A (أمبير)	85.36.90.10

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية. 300000 د.ج
- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية. 300000 د.ج
- طلب تغيير قرار تسجيل لمادة صيدلانية 150000 د.ج
- طلب تجديد قرار تسجيل لمادة صيدلانية 300000 د.ج
- طلب تحويل قرار تسجيل لمادة صيدلانية بين المخابر.. 100000 د.ج
- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني 150000 د.ج
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمادة صيدلانية. 600000 د.ج

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198 معدلة (39 سابقا من مشروع قانون المالية):

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 198 معدلة على النحو الآتي:

المادة 198 معدلة (39 سابقا من مشروع قانون المالية):

تعديل أحكام المادة 115 من الأمر رقم 95 - 27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 115 : يؤسس لصالح الميزانية العامة للدولة رسم ثابت مستحق عن كل طلب لتسجيل المواد الصيدلانية يحدد كما يأتي :

- تسجيل المواد الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة 500.000,00 د.ج
- تسجيل المواد الصيدلانية الضرورية المستوردة 300.000,00 د.ج
- تسجيل المواد الصيدلانية الموجهة إلى الإنتاج المحلي 10.000,00 د.ج

المادة 195 مكرر جديدة

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 36 أعلاه.

المادة 195 مكرر جديدة: يلغى الحق الإضافي المؤقت المطبق بموجب أحكام المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، على الخمائر ذات البنود الفرعية "21.02.10.00، 21.02.20.00 و 21.02.30.00".

المادة 196 (37 سابقا من مشروع قانون المالية) :

تعد السكنات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بنفقات نهائية من ميزانية الدولة قابلة للتنازل، باستثناء السكنات المنجزة لحاجات تسيير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 .
تحدد شروط التنازل عن طريق التنظيم.

المادة 197 (38 سابقا من مشروع قانون المالية):

تعديل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 68 : تؤسس لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج " أتاوة تحدد تعريفاتها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض..... 15000 د.ج
- طلب تغيير تسجيل المنتج الصيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض..... 5000 د.ج
- طلب تسجيل مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل..... 300000 د.ج

المالية لسنة 2000، التي تعدل المادة 68 من القانون رقم 98-18 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، وتحرر كما يأتي:

المادة 49: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة ... (دون تغييرحتى) البعثات الدبلوماسية وعلى أعوانها. يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر 2002.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

المادة 199 (40 سابقا من مشروع قانون المالية): تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 56 : تحدد قائمة الأتاوى.. (دون تغييرحتى) بشغل الأراضي أو المباني التابعة للأموال العامة.

- أتاوى استعمال التجهيزات المهيأة لاستقبال السلع

تحدد النسب و/أو المبالغ.... (الباقي دون تغيير).".

المادة 200 (41 سابقا من مشروع قانون المالية): تعدل تعريفات الرسوم المحصلة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للقيام بالتزاماته المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية، والرسومات والنماذج الصناعية كما يأتي :

تتم عملية الدفع بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في حالة ما إذا كانت طلبات التسجيل صادرة عن منتجين أجنبيين.

المادة 198 مكرر جديدة تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة عرض الأسباب

إن الإجراء المتضمن منع جمركة السيارات السياحية أقل من ثلاث (3) سنوات، بحجة حماية الإنتاج الوطني في ظل سوق المنافسة، لم تتوفر بعد أسباب إلغائه بحكم عدم وجود إنتاج محلي في مجال السيارات السياحية. هذا بالإضافة إلى السعر الباهض للسيارات المستوردة من قبل وكالات الاستيراد، والذي لا يتلاءم مع القدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين، على خلاف السيارات المستعملة.

وعليه، ترى اللجنة أن الأسباب الموضوعية لاستيراد السيارات السياحية أقل من ثلاث (3) سنوات ماتزال قائمة في الوقت الراهن، مما يستوجب تمديد إمكانية استيراد السيارات المستعملة، عن طريق تأجيل سريان مفعول أحكام المادة 68 المعدلة من قانون المالية لسنة 1999 المتضمنة الترخيص بجمركة السيارات السياحية الجديدة فقط، إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

وعليه، أدرجت اللجنة هذه المادة الجديدة.

المادة 198 مكرر جديدة: تعدل المادة 49 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، التي تعدل المادة 65 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1420هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
01-746	رسوم الإيداع أو التجديد رسم الإيداع رسم التجديد	7.000 10.000
02-746	رسم التسجيل عن كل صنف المنتجات أو الخدمات	1.000
03-746	رسم المطالبة بالأولية	1.000
	الرسوم التالية للإيداع رسم تسليم شهادة هوية علامة (التعريف)	
04-746	رسم العدول عن استعمال علامة	800
06-746	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	400
06-746	رسم التحري و تسليم النسخ رسم التحري عن أسبقيات نفس العلامة وعن كل علامة رسم التحري عن نفس العلامة عن كل صنف إضافي	400 800
07-746	رسم التحري عن علامة مشابهة عن كل صنف إضافي فوق 3	400
08-746	- رسم الزيادة عن ثلاثة أصناف	1.500
09-746	- رسم تصحيح أخطاء مادية عن كل علامة - رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة - رسم تسليم صورة عن نظام استعمال	500
10-746	علامة مشتركة عن كل صفحة - كل صفحة	400 400
11-746	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث. - عن كل علامة من العلامات الآتية المذكورة في نفس القائمة.	400

1600	رسوم كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة.	12-746
200	- عن كل علامة من العلامات الآتية المذكورة في نفس القائمة.	13-746
800	تسليم صورة مطابقة للتسجيل الوارد في سجل العلامات.	
200	شهادات إثبات عدم التسجيل عن أية علامة رسم وطني عن طلب التسجيل الدولي لعلامة.	13-746
400	رسم تسجيل من أي نوع كان متعلقا بعلامة. - عن كل علامة من العلامات الآتية المذكورة في نفس جدول الارسال.	14-746
4.000	- رسم تسليم شهادة تسجيل في سجل العلامات مطابقة للأصل أو شهادة عدم وجوده. - رسم لايداع علامة تسجيل دولي. - رسم وطني لطلب تسجيل دولي لعلامة.	15-746

المادة 202 (43 سابقا من مشروع قانون المالية):
تعديل تعريفات الرسوم شبه الجبائية المحصلة من الديوان الوطني للقياس، طبقا للجدول الملحق:

المادة 201 : (42 سابقا من مشروع قانون المالية) :
تلغى أحكام المادة 109 من قانون المالية لسنة 1997، المعدلة والمتممة بالمادة 52 من قانون المالية لسنة 2001.